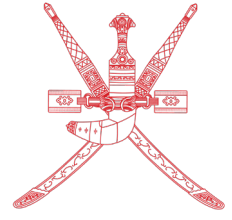


يتقدم بثقة
Moving Forward
with Confidence



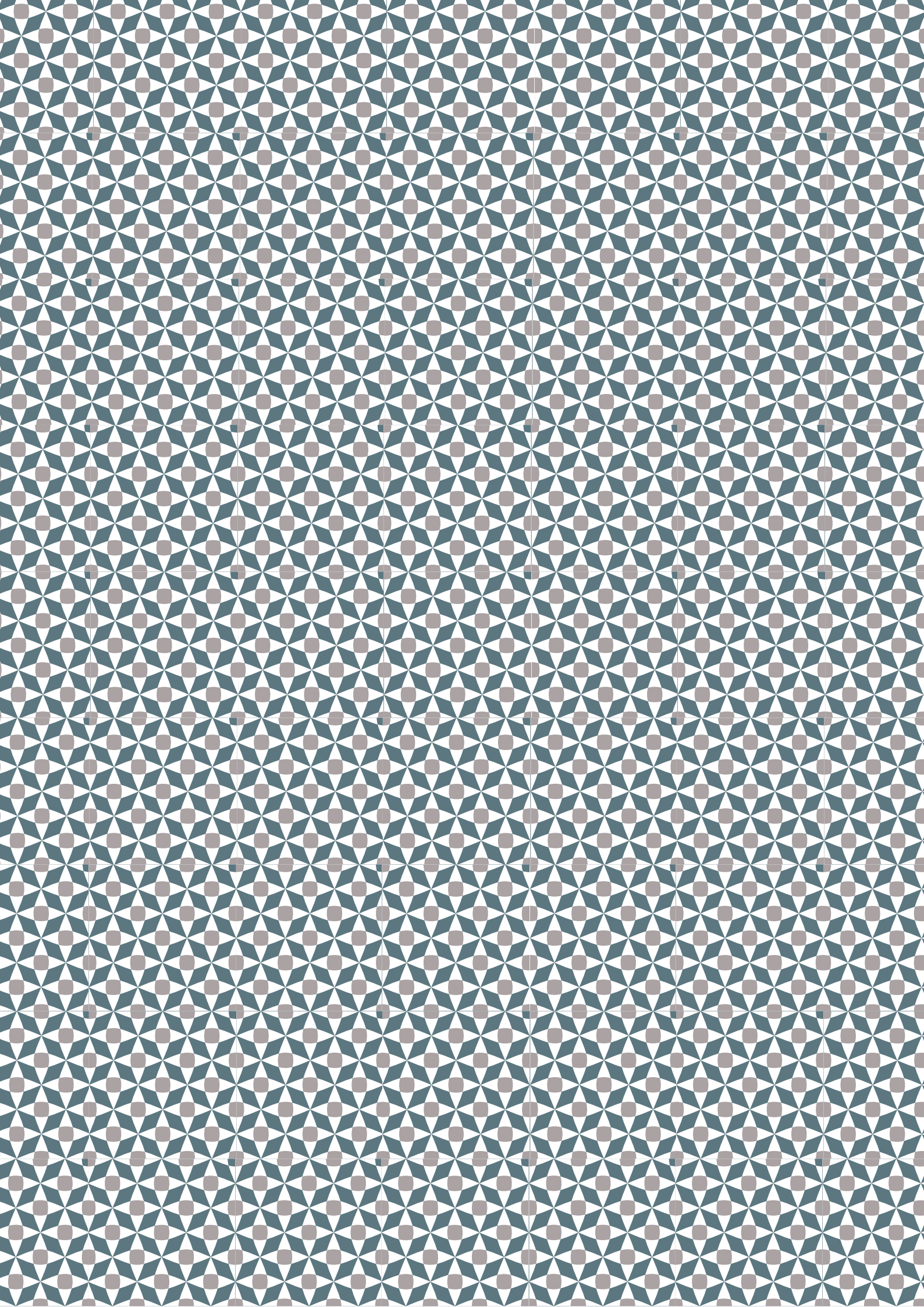
وزارة التعليم



موجهات التعامل مع:

**المنشآت/ الكيانات غير المرخصة التي تقدم خدمة
التعليم المدرسي الخاص**

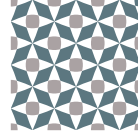
المديرية العامة للمؤسسات التعليمية الخاصة - ٢٠٢٦م





موجهات التعامل مع:

**المنشآت/ الكيانات غير المرخصة التي
تقدم خدمة التعليم المدرسي الخاص**



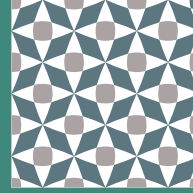
٢٠٢٠م



صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم –
حفظه الله ورعاه



المغفور له جلالة السلطان قابوس بن سعيد –
طيب الله ثراه



المحتويات

١..... المقدمة

إجراءات التعامل مع المنشآت/ الكيانات غير المرخصة التي تقدم خدمة

٨..... التعليم المدرسي الخاص

٨..... أولاً: تقديم الشكوى / البلاغ

٨..... ثانياً: جمع الاستدلالات الأولية

٨..... ثالثاً: إثبات صحة معلومات المخالفة والتعهد بإيقاف العمل

٨..... رابعاً: إحالة المخالفة إلى الإدعاء العام

خطوات التعامل مع المنشآت/ الكيانات غير المرخصة التي تقدم خدمة

٩..... التعليم المدرسي الخاص

أدوار الجهات ذات العلاقة في التعامل مع المنشآت/ الكيانات غير المرخصة

١٠..... التي تقدم خدمة التعليم المدرسي الخاص

١١..... الملاحق

١٢..... ملحق رقم (١) استمارة تقديم شكوى / بلاغ

١٣..... ملحق رقم (٢) استمارة إخطار صاحب المخالفة

ملحق رقم (٣) استمارة إثبات

١٤..... صحة معلومات المخالفة والتعهد بإيقاف العمل

مقدمة

في إطار السعي المستمر والحرص الدائم من قبل الوزارة متمثلة بالمديرية العامة للمؤسسات التعليمية الخاصة على متابعة المدارس الخاصة بمختلف فئاتها للوقوف على أوضاعها، وتقديم الدعم المناسب لها للتغلب على التحديات التي تواجهها، وإيماننا منها بأهمية تجويد العملية التعليمية فيها، وتوفير كل ما من شأنه الارتقاء بهذه المدارس في كافة المحافظات في سلطنة عُمان، وحرصها على رفد القائمين على الإشراف والمتابعة لهذه المدارس وتزويدهم بآليات التعامل مع المنشآت/ الكيانات غير المرخصة، والتي تعرف بأنها: كل مشروع يتم فيه مزاولة نشاط التعليم المدرسي الخاص من قبل أفراد أو مؤسسات أو شركات دون الحصول على موافقة كتابية صادرة من وزارة التعليم، والحد من انتشارها وتأثيرها على المدارس الخاصة المرخصة كونها تعمل على استقطاب طلبة المدارس الخاصة بمختلف الفئات العمرية، وخاصة طلبة مرحلة التعليم المبكر، فقد حرصت المديرية العامة للمؤسسات التعليمية الخاصة على إعداد هذه الموجهات، والتي تعتبر وثيقة استرشادية في كيفية التعامل مع الشكاوى/ البلاغات التي ترفع عن هذه المنشآت/ الكيانات، وتمثلت هذه المصادر في الآتي:-

١ المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٣١) بإصدار قانون التعليم المدرسي في مادته رقم (١٥) والتي نصت على: « لا يجوز للأفراد أو الشركات أو المؤسسات الخاصة، إنشاء مدارس إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة، وتبين اللائحة أنواع هذه المدارس وشروط وضوابط إنشائها وممارسة أنشطتها، والجزاءات الإدارية التي يجوز للوزارة إيقاعها. » كما نصت المادة رقم (٩٥) من القانون المشار إليه إلى أنه : « دون الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في هذا القانون، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالسجن مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً، وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين. »

٢ المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٦/١٤) بشأن دمج وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في وزارة واحدة تسمى وزارة التعليم وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي.

٣ المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٥٣) بإصدار قانون العمل.

٤ المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢) بإصدار قانون الطفل.

٥ اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٩/١٢٥).

٦ اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٨٧) وتعديلاتها، استناداً إلى المادة رقم (١٦) والتي نصت على أنه «لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، كما لا يجوز للمدرسة الخاصة مزاوله نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص صادر من المديرية» وإلى المادة رقم (٢١) من هذه اللائحة، والتي نصت على أنه: «تقوم المديرية أو المحافظة التعليمية بحسب الأحوال بمعاينة المبنى المقترح للمدرسة الخاصة محل طلب الترخيص لبيان مدى استيفائه للاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة من المديرية، وفي حالة عدم استيفاء المبنى للاشتراطات والمواصفات فإنه يجوز للمديرية/المحافظة التعليمية بحسب الأحوال منح طالب الترخيص أجل لا يتجاوز (١٢) اثني عشر شهراً لاستكمال أوجه النقص، وإلا عدت الموافقة المبدئية على إنشاء المدرسة الخاصة لاغية، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الوزارة».

٧ موجهات الإعلانات والمواد الترويجية للمدارس الخاصة، الصادرة من المديرية العامة للمؤسسات التعليمية الخاصة في يوليو ٢٠٢١ م.

يأتي إعداد موجهات التعامل مع المنشآت / الكيانات غير المرخصة التي تقدم خدمة التعليم المدرسي الخاص، في إطار دعم نهج الوزارة في توفير فرص متكافئة لتقديم تعليم مدرسي خاص عالي الجودة، وتأكيداً على حرصها على تنظيم عملية إنشاء المدارس الخاصة وممارسة نشاطها وفق الاشتراطات والضوابط المحددة في القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها، وإنَّ مخالفة ذلك له من الآثار الجانبية التي تؤدي إلى نتيجة عكسية لأهداف التعليم في سلطنة عمان، فرسالة وزارة التعليم تؤكد على ضمان توفير تعليم جيد ومنصف وشامل للجميع وفق أعلى معايير الحوكمة والتنافسية، وبما يتفق مع مستهدفات رؤية عمان ٢٠٤٠.

وعلى الرغم من وجود متطلبات قانونية وإجرائية تنظم تقديم خدمة التعليم المدرسي الخاص، إلا أن هناك العديد من الأفراد والمؤسسات والشركات التي تختار العمل خارج إطار القوانين المنظمة، مما يؤثر بشكل مباشر على جودة التعليم المقدم وسلامة البيئة التعليمية، ويسبب ضرراً للمدارس الخاصة المرخصة بوجود منافسة غير مشروعة، ويعد ذلك مخالفة صريحة لتلك القوانين واللوائح.

وقد جاءت هذه الموجهات؛ لتكون مرجعاً مؤطراً وواضحاً للقائمين على متابعة المدارس الخاصة والجهات ذات الاختصاص للاطلاع على الخطوات الإجرائية لكيفية التعامل مع المنشآت / الكيانات التي تمارس تقديم خدمة التعليم المدرسي الخاص دون الحصول على ترخيص من وزارة التعليم.

إجراءات التعامل مع المنشآت / الكيانات غير المرخصة التي تقدم خدمة التعليم المدرسي الخاص بدون ترخيص

أولاً: تقديم الشكوى / البلاغ:

يتم تعبئة الاستمارة من قبل مقدم الشكوى/ البلاغ عن طريق قنوات تقديم الطلبات في دائرة خدمة المراجعين بديوان عام الوزارة أو أقسام خدمة المراجعين في المديرية العامة للتعليم بالمحافظات أو عبر المنصة الوطنية للمقترحات والشكاوى والبلاغات (تجاوب) أو عن طريق القنوات الإلكترونية المعتمدة وفق الملحق رقم (١). كما تقبل الرسالة المقدمة من صاحب الشكوى/ البلاغ كبديل لهذه الاستمارة في حال تضمنت البيانات والمعلومات الكافية لاتخاذ الإجراء بشأنها.

ثانياً: جمع الاستدلالات الأولية:

يتولى الفريق المختص بوزارة التعليم باتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن نطاق الصلاحيات والمهام الموكلة إليه بموجب صفة الضبطية القضائية والتنسيق مع الجهات المختصة، لزيارة المنشأة المخالفة محل الشكوى، وجمع المعلومات اللازمة عنها وإثباتها في محضر رسمي، وسماع أقوال المخالفين وتدوينها، ومن ثم يتم تسليم صاحب المنشأة المخالفة إخطاراً للحضور إلى مقر المديرية العامة للتعليم بالمحافظة وفق الملحق رقم (٢).

وفي حال عدم تواجده بالمنشأة يتم التواصل معه هاتفياً أو عبر البريد الإلكتروني، أو عن طريق مخاطبة مكتب والي الولاية التي يقع تحت نطاقها مقر المنشأة وإخطاره وفق الملحق رقم (٢) المشار إليه.

ثالثاً: إثبات صحة معلومات المخالفة والتعهد بإيقاف العمل:

عند حضور صاحب المنشأة المخالفة إلى مقر المديرية العامة للتعليم بالمحافظة يتم تعبئة استمارة (إثبات صحة المعلومات المخالفة والتعهد بإيقاف العمل) وفق الملحق رقم (٣) مع التوقيع عليها، وتعديل أوضاعه بالبدء بإجراءات الحصول على ترخيص من وزارة التعليم وفقاً للأحكام واللوائح المنظمة، وذلك خلال شهر من تاريخ توقيعه للتعهد، وفي حال عدم حضور صاحب المنشأة المخالفة خلال الفترة المحددة في الإخطار الذي تسلمه وفق الملحق رقم (٢) يمنح مدة أسبوعين، فإذا لم يستجب يتم مخاطبة إدارة الادعاء العام لاتخاذ اللازم حيال الشكوى.

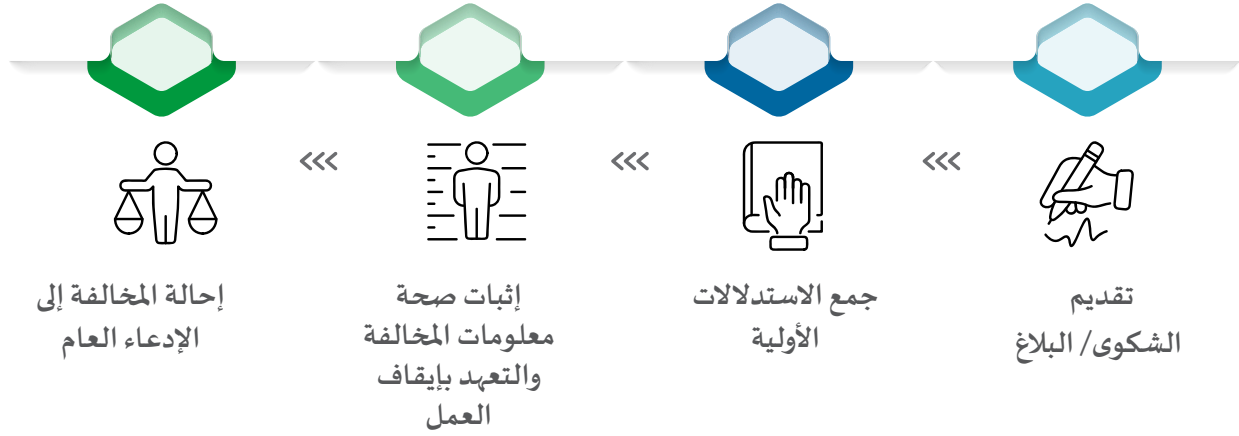
رابعاً: إحالة المخالفة إلى الادعاء العام:

يتم إحالة المخالفة إلى الادعاء العام عن طريق المديرية العامة للشؤون القانونية بديوان عام الوزارة أو أقسام الشؤون القانونية بالمديرية العامة للتعليم بالمحافظات في الحالات الآتية:

١ في حال عدم حضور صاحب المنشأة المخالفة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره إلى مقر المديرية العامة للتعليم بالمحافظة للتوقيع على استمارة (إثبات صحة معلومات المخالفة والتعهد بإيقاف العمل).

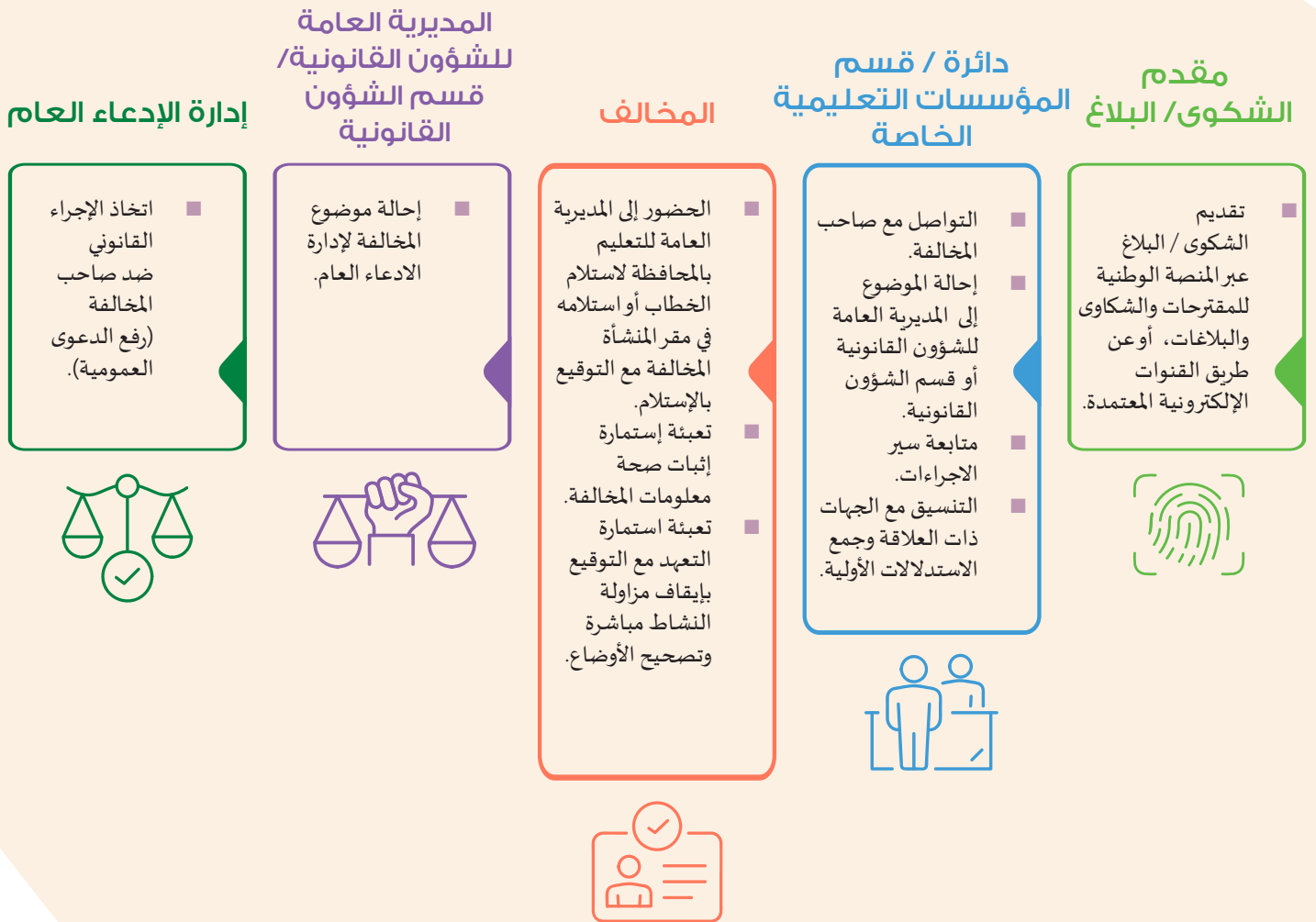
٢ في حال عدم التزام صاحب المنشأة المخالفة بإيقاف مزاولة تقديم الخدمة غير المرخصة وتعديل الأوضاع بالبدء بإجراءات الحصول على ترخيص من وزارة التعليم خلال شهر من تاريخ توقيعه للتعهد.

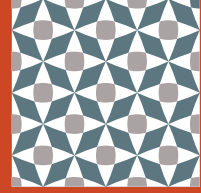
خطوات التعامل مع المنشآت/ الكيانات غير المرخصة التي تقدم خدمة التعليم المدرسي الخاص



أدوار الجهات ذات العلاقة

في التعامل مع المنشآت/ الكيانات غير المرخصة التي تقدم خدمة التعليم المدرسي الخاص:





الملاحق



ملحق رقم (١)

استمارة تقديم شكوى / بلاغ

بيانات مقدم الشكوى / البلاغ:

الاسم بالكامل /

الرقم المدني /

الصفة /

رقم الهاتف /

بيانات الشكوى / البلاغ:

موضوع الشكوى / البلاغ:

المحافظة: الولاية /

رقم (المنزل: الشقة) /

اسم صاحب المخالفة /

ملخص الموضوع:

التاريخ /

التوقيع /

ملحق رقم (٢)

استمارة إخطار صاحب المنشأة المخالفة

الفاضل / الفاضلة:

المحترم / المحترمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع/ إخطار بالحضور

نود إفادتكم أنه بناءً على التواصل والتقصي من قبل المختصين بدائرة/ قسم المؤسسات التعليمية الخاصة والذي تم من خلاله التأكد من تقديمكم لخدمة التعليم المدرسي الخاص دون الحصول على ترخيص من وزارة التعليم، وحيث يعد ذلك مخالفاً للوائح والأنظمة المدرسية المنظمة لهذه الخدمة حسب المادة رقم (١٥) من قانون التعليم المدرسي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٣١)، والتي تنص على أنه « لا يجوز للأفراد أو الشركات أو المؤسسات الخاصة، إنشاء مدارس إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التربية والتعليم، وتبين اللائحة أنواع هذه المدارس وشروط وضوابط إنشائها وممارسة أنشطتها، والجزاءات الإدارية التي يجوز للوزارة إيقاعها»، والمادة رقم (١٦) من اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٨٧)، والتي تنص على أنه «لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة إلا بعد الحصول على موافقة كل من الوزارة ومجلس التعليم، كما لا يجوز للمدرسة الخاصة مزاوله نشاطها إلا بعد الحصول على الترخيص الصادر من المديرية».

عليه يرجى ضرورة حضوركم إلى مقر دائرة/ قسم المؤسسات التعليمية الخاصة بالمديرية العامة للتعليم بمحافظة في موعد أقصاه/...../..... ٢٠٢٢ م.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

مدير دائرة المؤسسات التعليمية الخاصة / رئيس قسم المؤسسات التعليمية الخاصة
بالمديرية العامة للتعليم بمحافظة

ملحق رقم (٣)

استمارة إثبات صحة معلومات المخالفة والتعهد بإيقاف العمل

الاسم/	الصفة/
الرقم المدني/	رقم الهاتف/
موضوع المخالفة/	
عنوان مقر النشاط :	
المحافظة/	الولاية/
رقم السكة/	رقم الشارع/
(المنطقة : القرية)/	
رقم (المنزل : الشقة)/	

ملاحظات أخرى:

التعهد:

أتعهد أنا الموقع أدناه بصحة المعلومات أعلاه، وإيقاف تقديم خدمة التعليم غير المرخصة فوراً وعدم مزاولتها إلا بعد تعديل الأوضاع والحصول على ترخيص من وزارة التعليم، كما أتعهد بالسماح لموظفي الوزارة بزيارة المبنى وتقديم كافة التسهيلات لهم وأن أتحمل كامل المسؤولية في حالة استمراري في المخالفة.

التوقيع/	الرقم المدني/	التاريخ/
----------	---------------	----------

المرفقات: صورة من البطاقة الشخصية/ بطاقة الإقامة.

